بسم الله الرحمن الرحيم

القول لمن ؟ في المعاملات المالية والزوجية , والجنايات والإقرار والدعاوى والقضاء

عنوان المسألة	المسألة	المرجع
الدعاوى المالية		
الاختلاف في البيع		
الاختلاف في الصفة أو التغيير	وإن اختلفا أي البائع والمشتري في الصفة , أو اختلفا في التغيير أي : قال المشتري: إن المبيع الذي سبقت رؤيته تغير ، وأنكر البائع وقال كان على هذا الحال حين رأيته فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن.	كشاف القناع 3/165
الاختلاف في قيمة السلعة المعيبة	والقول في قيمة التالف إذا اختلفا في السلعة المعيبة قول المشتري لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته مع يمينه لاحتمال صدق البائع	كشاف القناع 3/225
الاختلاف في حصول العيب مع احتمال قول كل منهما	وإن اختلفا أي البائع والمشتري عند من حدث العيب في المبيع مع احتمال قول كل منهما ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه على البت فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه أي العيب ما حدث عنده ؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفعه	كشاف القناع 3/226
الاختلاف في حصول العيب مع احتمال قول أحدهما	وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما أي البائع أو المشتري فالقول قوله بلا يمين لعدم الحاجة إلى الاستحلاف.	كشاف القناع 3/227
الاختلاف في القبض	و يقبل قول قابض مع يمينه - إن لم يخرج عن يده بحيث يغيب عنه - , في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم وأجرة وصداق وجعالة مما هو في ذمته إذا دفعه لمستحقه ثم رده عليه، وأنكر المقبض منه أن يكون هو المأخوذ فالقول قول القابض بيمينه ؛ لأن الأصل بقاؤه في الذمة	كشاف القناع 3/227
الاختلاف في بيوع الأمانة	ولو قال البائع : مشتراه مائة , ثم قال: غلطت والثمن زائد عما أخبرت به , فالقول قوله مع يمينه بطلب المشتري ؛ لأن المشتري لما دخل مع البائع في المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الأمين	كشاف القناع 3/231
الاختلاف في قدر الثمن	وإن اختلفا في قدر الثمن بعد قبض الثمن أو فسخ العقد بإقالة، أو بعد رد معيب أو نحوه فالقول قول البائع بيمينه لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد فأشبه ما لو اختلفا في القبض.	كشاف القناع 3/236
الاختلاف بين المتعاقدين ولا بينة أو لكليهما بينة	إذا اختلف المتعاقدان في قدر ثمن أو في قدر أجرة بأن قال بعتكه بمائة فقال المشتري بل بثمانين وكذا في الإجارة ولا بينة لأحدهما، تحالفا أو لهما بينة تحالفا وسقطت بينتاهما لتعارضهما.	كشاف القناع 3/236
الاختلاف في قيمة السلعة التالفة بعد التفاسخ	وإن اختلفا أي البائع والمشتري في القيمة أي قيمة السلعة التالفة بعد التفاسخ فقول مشتر بيمينه	كشاف القناع 3/237

الاختلاف في صفة السلعة التالفة أو قدرها	وإن اختلفا في صفة السلعة التالفة ككون العبد كان كاتبا أو اختلفا في قدر السلعة التالفة، بأن قال البائع: كان المبيع قفيزين فقال المشتري: بل قفيزا ، فقول المشتري بيمينه لأنه غارم والقول قول الغارم	كشاف القناع 3/237
الاختلاف في الأجل	وإن اختلفا في أجل بأن قال المشتري: اشتريته بدينار مؤجل , وأنكره البائع، فقول البائع	كشاف القناع 3/237
الاختلاف في قدر الأجل أو الرهن	وإن اختلفا في قدر الأجل والرهن فقول منكر الزائد	كشاف القناع 3/237
الاختلاف في الشرط	و إن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد يبطل العقد أو لا يبطله، بأن ادعى أحدهما اشتراطه وأنكره الآخر فقول منكره	كشاف القناع 3/237
الاختلاف في الشرط	وإن اختلفا في شرط ضمين بالثمن أو بعهدته أو عهدة المبيع فقول من ينفيه بيمينه ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع 3/237
الاختلاف في قدر مبيع	وإن اختلفا في قدر مبيع فقال المشتري : بعتني هذين العبدين مثلا بثمن واحد فقال البائع :بل بعتك أحدهما وحده صدق البائع ؛ لأنه منكر للبيع في الثاني , والأصل عدمه والبيع يتعدد بتعدد المبيع	كشاف القناع 3/239
الاختلاف في عين المبيع	وإن اختلفا في عين المبيع فقال المشتري : بعتني هذا العبد , فقال البائع : بل بعتك هذا العبد (فقول بائع) بيمينه، لأنه كالغارم	كشاف القناع 3/239
الاختلاف في بدو الصلاح	و إن اختلفا أي المتعاقدان هل بدا الثمر أو تشقق الطلع قبل بيع ونحوه أو بعده، فقول بائع ونحوه: إنه بعد العقد ؛ لأنه ينكر خروجه عن ملكه والأصل عدمه	كشاف القناع 3/280
الاختلاف في التلف	وإن اختلفا أي البائع والمشتري في التالف أي بأن قال البائع: لم يتلف شيء وقال المشتري: بل تلف , أو اختلفا في قدره أي التالف فقول بائع ؛ لأنه منكر لما يدعيه المشتري والأصل عدمه	كشاف القناع 3/286
الاختلاف في السلم		
الاختلاف في قدر الأجل أو مضي الأجل أو مكان التسليم	فإن اختلفا في قدره أي قدر الأجل بأن قال المسلم: إلى شهر مثلا فقال المسلم إليه بل شهرين , أو اختلفا في مضيه أي الأجل , أو اختلفا في مكان التسليم فقول مسلم إليه بيمينه ؛ لأن الأصل بقاء الأجل وبراءة ذمة المسلم إليه من مؤنة نقله إلى الموضع الذي يدعيه المسلم	كشاف القناع 3/299
الاختلاف في قدر المسلم فيه أو أداءه أو صفته	و إن اختلفا في قدر المسلم فيه أو صفته أو اختلفا في أداء المسلم فيه فقول المسلم بيمينه لأنه منكر للقبض والأصل عدمه	كشاف القناع 3/299
الاختلاف في قبض الثمن	و إن اختلفا في قبض الثمن الذي وقع عقد الثمن عليه فقول المسلم إليه بيمينه ؛ لأنه منكر والأصل عدم القبض	كشاف القناع 3/299
الاختلاف في مكان قبض السلم	فإن اتفقا على قبض السلم وقال أحدهما كان القبض في المجلس قبل التفرق وقال الآخر بل كان القبض بعده أي بعد التفرق فالقول قول من يدعي القبض في المجلس بيمينه ؛ لأنه يدعي الصحة وذاك يدعي الفساد والظاهر في العقود الصحة	كشاف القناع 3/299
الاختلاف في مكان قبض السلم ولكل منهما بينة	فإن أقاما بينتين بما ادعياه أي أقام مدعي القبض في المجلس بينة به، وأقام الآخر بينة بضد ذلك قدمت أيضا بينته أي بينة مدعي القبض في المجلس ؛ لأنها مثبتة وتلك نافية ولأن معها زيادة علم	كشاف القناع 3/299

الاختلاف في رأس مال السلم	فإن اختلفا في قيمة رأس مال السلم الباطل أو في قدر الصبرة المجعولة رأس مال سلم فقول المسلم إليه بيمينه؛ لأنه غارم	كشاف القناع 3/305
الاختلاف في قبض المسلم فيه بغير معياره الشرعي	ولا يتصرف في حقه إذا قبضه بغير معياره الشرعي قبل اعتباره لفساد القبض ثم يأخذ المستحق قدر حقه منه أي: من المقبوض جزافا ونحوه فإن زاد فالزائد في يده أمانة لا مضمون عليه ؛ لأنه قبضه بإذن ربه و يجب رده لربه وإن كان ناقصا طالب بالنقص وأخذه والقول قوله أي: القابض في قدره أي: النقص مع يمينه ؛ لأنه منكر لقبض الزائد والأصل عدمه	كشاف القناع 3/311
الاختلاف في القرض		
الاختلاف في القرض	فإن قال: ملكتك ولم يذكر البدل ولم توجد قرينة تدل عليه فهو هبة لأنه صريح في الهبة فإن اختلفا فقال المعطي : هو قرض وقال الآخذ : هو هبة فالقول قول الآخذ إنه هبة ؛ لأن الظاهر معه.	كشاف القناع 3/312
الاختلاف في الرهن		
اختلاف الراهن ورب الرهن إن كان قد استعار أو استأجر شيئا ليرهنه	فإن استأجر أو استعار شيئا ليرهنه ورهنه بعشرة , ثم قال الراهن لربه : أذنت لي في رهنه بعشرة , فقال ربه : بل أذنت لك في رهنه بخمسة فالقول قول المالك بيمينه ؛ لأنه منكر للإذن في الزيادة ويكون رهنا بالخمسة فقط.	كشاف القناع 3/324
الاختلاف في القبض	إن اختلفا أي : الراهن والمرتهن في القبض فقال المرتهن : قبضته أي : الرهن فصار لازما وأنكر الراهن ذلك فقول صاحب اليد , فإن كان بيد الراهن فقوله ؛ لأن الأصل عدم القبض وإن كان بيد المرتهن فقوله؛ لأن الظاهر قبضه بحق	كشاف القناع 3/334
الاختلاف في غصب الرهن	وإن كان الرهن في يد الراهن فقال المرتهن: قبضته ثم غصبتنيه فأنكر الراهن، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه.	كشاف القناع 3/334
الاختلاف في الإذن في القبض	وإن اختلفا في الإذن في القبض فقال الراهن: أخذته أي: الرهن بغير إذني فلم يلزم , فقال المرتهن : بل أخذته بإذنك , وهو في يد المرتهن فقول الراهن ؛ لأنه منكر	كشاف القناع 3/334
الاختلاف في الرجوع في الإذن	وإن قال الراهن: أذنت لك في قبضه ثم رجعت قبل القبض فأنكر المرتهن رجوعه فقوله أي: المرتهن، لأن الأصل عدم الرجوع	كشاف القناع 3/334
الاختلاف في الإذن بالبيع	فإن اختلفا في الإذن بالبيع بأن قال الراهن: بعته بإذن المرتهن، وقال المرتهن: لم آذن له , فقول مرتهن أو وارثه بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن	كشاف القناع 3/338
الاختلاف في شرط بعد الإذن بالبيع	إن أقر المرتهن بالإذن بالبيع , واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا مكانه، بأن قال الراهن: لم تشترطه، وقال المرتهن: اشترطته (فقول الراهن) أو وارثه بيمينه؛ لأنه منكر والأصل عدم الاشتراط.	كشاف القناع 3/338
اعتبار نية المبرئ أو القاضي	وإن قضى بعض دينه أي: دين المدين أو أبرأ منه وببعضه أي: الدين رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبرئ ؛ لأن التعيين في ذلك له فينصرف إلى ما عينه فمن عليه مائتان بأحدهما رهن أو كفيل فوفى منهما مائة، أو أبرئ منها فإن نوى القاضي أو المبرئ المائة التي بها الرهن أو الكفيل وقع عنها وانفك الرهن، وبريء الكفيل، وإن نوى الآخر عنها وقع، والرهن أو الكفيل	كشاف القناع 3/342

	بحاله والقول قوله أي : القاضي أو المبرئ في النية واللفظ ؛ لأنه أدرى بما صدر منه	
الاختلاف في الإذن في الوطء أو غيره	وإن اختلفا أي: الراهن والمرتهن أو أحدهما وورثه الآخر أو ورثتهما في الإذن في الوطء أو غيره فالقول قول من ينكر الإذن ؛ لأن الأصل عدمه , فإن توجهت اليمين على وارث المرتهن حلف على نفي العلم وإن نكل من توجهت عليه اليمين قضي عليه بالنكول	كشاف القناع 3/337
قول العدل في الرهن	وإن قبض العدل الثمن فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط ويقبل قوله في تلفه أي: تلف الثمن وفي نفي تعد وتفريط؛ لأنه أمين , ويكون من ضمان الراهن ؛ لأنه ملكه فيفوت عليه، وإن قال الراهن العدل: ما قبضت الثمن من المشتري، فالقول قول العدل؛ لأنه أمين.	كشاف القناع 3/346
الاختلاف في قدر الدين	وإذا اختلفا أي: الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي به الرهن نحو أن يقول الراهن : رهنتك عبدي هذا بألف فقال المرتهن : بل بألفين , فقول راهن بيمينه	كشاف القناع 3/352
الاختلاف في قدر الرهن	وإن اختلفا في قدر الرهن، نحو أن يقول الراهن: (رهنتك هذا , فقال المرتهن: وهذا أيضا فقول راهن بيمينه	كشاف القناع 3/352
الاختلاف في رد الرهن	اختلفا في رده أي: رد الرهن، بأن قال المرتهن: رددته إليك وأنكر الراهن، فقوله بيمينه	كشاف القناع 3/352
الاختلاف في الرهن	إن قال الراهن: رهنتك بالدين المؤجل من الألفين فقال المرتهن: بل رهنتنيه بالحال منهما فقول الراهن بيمينه	كشاف القناع 3/352
الاختلاف في الرهن	إن قال الراهن: رهنتكه ببعض الدين , أي: بنصفه أو ربعه ونحوه , فقال المرتهن: بل بكله أي: الدين فقول الراهن بيمينه	كشاف القناع 3/352
الاختلاف في الرهن	إن قال الراهن أقبضتك عصيرا في عقد شرط فيه رهنه بأن باعه بشرط أن يرهنه هذا العصير وأقبضه إياه، ثم وجده خمرا فقال الراهن: أقبضتكه عصيرا وتخمر عندك، فلا فسخ لك؛ لأني وفيت بالشرط (فقال) المرتهن: بل أقبضتنيه خمرا فلي الفسخ ؛ لعدم الوفاء بالشرط فقول راهن	كشاف القناع 3/352
الاختلاف في عين الرهن	وإن اختلفا في عين الرهن نحو رهنتك هذا العبد , فقال المرتهن: بل هذا العبد , فقول الراهن مع يمينه ؛ لأنه منكر والأصل عدم ما أنكره ؛ ولأن القول قوله في أصل العقد فكذلك في صفته	كشاف القناع 3/352
الاختلاف في تلف العين المرهونة أو قيمتها حال التعدي	وإن اختلفا أي: الراهن والمرتهن في تلف العين المرهونة أو اختلفا في قيمتها حيث لزمت القيمة المرتهن لتلف العين المرهونة بتعديه أو تفريطه فقوله أي: قول المرتهن بيمينه أما في تلف العين؛ فلأنه أمين، وأما في قيمتها حيث لزمته؛ فلأنه غارم	كشاف القناع 3/352
الاختلاف في تعيين الدين المبرأ منه	وإن أبرأ الراهن المرتهن، من أحد الدينين اللذين له عليه واختلفا في تعيينه أي: الدين المبرأ منه فقول مرتهن وهو المبرئ ؛ لأنه أدرى بما صدر منه	كشاف القناع 3/352
الاختلاف في الرهن	وإن قال الراهن رهنتك هذا العبد فقال المرتهن : بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن ؛ لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنا , وحلف	كشاف القناع 3/353

	الراهن أنه ما رهنه الجارية وخرجت الجارية من الرهن أيضا ؛ لأن القول قوله في عدم رهنها؛ لأنه الأصل.	
الاختلاف في قبض الرهن	وإن ادعى المرتهن أنه قبضه أي: الرهن من الراهن، وأنكره الراهن قبل قوله أي: المرتهن إن كان الرهن بيده أنه قبضه، عملا بظاهر اليد وإلا فقول راهن	كشاف القناع 3/353
الاختلاف في الرهن	ولو كان بيد رجل عبد فقال لرجل آخر : رهنتني عبدك هذا بألف فقال مالكه : بل غصبتنيه أو قال : هو وديعة عندك أو عارية , فقول السيد، سواء اعترف السيد بالدين أو جحده ؛ لأن الأصل عدم الرهن.	كشاف القناع 3/353
الاختلاف في الضمان		
الاختلاف في الكفالة	فلو ضمن شخص شخصا وقال الضامن : كان الضمان قبل بلوغي. وقال خصمه وهو المضمون له : بل كان الضمان بعده أي: بعد البلوغ فالقول قول المضمون له ؛ لأنه يدعي سلامة العقد، وهي الأصل.	كشاف القناع 3/366
الاختلاف في الكفالة	وكذا لو ادعى الضامن الجنون وقت الضمان وأنكره خصمه فالقول قوله ولو عرف له حال جنون ؛ لأن الأصل سلامة العقد.	كشاف القناع 3/366
الاختلاف في أحكام الجوار		
الاختلاف في الشيء القديم بين الجيران هل وضع بحق أم لا	فإن اختلفا في أنه وضع بحق أو لا فقول صاحب الخشب والبناء والمسيل ونحوه إنه وضع بحق مع يمينه عملا بالظاهر	كشاف القناع 3/412
الاختلاف في الحجر		
ادعاء المحجور عليه بعد زوال الحجر	ومتى زال الحجر عن الصغير أو المجنون أو السفيه فادعى أحدهم على الولي تعديا في ماله أو ادعى ما يوجب ضمانا من نحو تفريط أو محاباة أو تبرع ونحوه بلا بينة فقول ولي ؛ لأنه أمين , ما لم يعلم كذبه أي الولي، بأن كذب الحس دعواه أو تخالفه عادة وعرف فلا يقبل قوله ؛ لمخالفته الظاهر	كشاف القناع 3/456
ادعاء النفقة على المحجور عليه	لو قال الوصي: أنفقت عليك ثلاث سنين , وقال اليتيم: بل مات أبي منذ سنتين وأنفقت علي من أوان موته فقول اليتيم بيمينه ؛ لأن الأصل موافقته	كشاف القناع 3/456
الاختلاف في تلف مال المحجور عليه	و يقبل قول ولي في تلف مال المحجور أو بعضه ؛ لأنه أمين و حيث قلنا: القول قول ولي فإنه يحلف ؛ لاحتمال قول اليتيم	كشاف القناع 3/456
الاختلاف في رد المال للمحجور عليه	ويقبل قول الولي في دفع المال إليه بعد بلوغه، و رشده وعقله، إن كان الولي متبرعا ؛ لأنه أمين أشبه المودع , وإن لم يكن الولي متبرعا بل بأجرة فلا يقبل قوله في دفعه المال إليه , بل قول اليتيم ؛ لأن الولي قبض المال لحظه فلم تقبل دعواه الرد كالمرتهن والمستعير	كشاف القناع 3/456
الاختلاف في الوكالة		
إسقاط خيار الموكل	ولو ظهر به أي المبيع عيب وأسقط الوكيل خياره، وأراد الموكل الرد به فأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل قبل قوله، و لزم الوكيل لأن الظاهر فيمن يباشر عقدا أنه لنفسه	كشاف القناع 3/479

الاختلاف في الرضا بالعيب	فإن قال البائع للوكيل : موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك ؛ لأنه الأصل , ويرده الوكيل ويأخذ حقه في الحال ؛ لأنه لا يأمن فوات الرد لو أخر حتى يحضر الموكل	كشاف القناع 3/479
الاختلاف فيما تنفسخ به الوكالة	ولو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء أي اقتضاء الدين أو ادعى موت الموكل أو نحوه مما تنفسخ به الوكالة حلف الوكيل على نفي العلم بما ادعاه الغريم ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع 3/479
الاختلاف في الإذن في قضاء الدين بلا بينة	إن قال الوكيل للموكل : أذنت في القضاء بلا بينة , فقوله أي الموكل بيمينه لأن الأصل عدم ذلك	كشاف القناع 3/484
الاختلاف في قضاء الدين	إن قال الوكيل للموكل : قضيت بحضرتك فأنكر الموكل ذلك , فقوله أي الموكل بيمينه لأن الأصل عدم ذلك	كشاف القناع 3/484
الاختلاف في البيع والقبض	فلو قال الوكيل : بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف، فأنكر الموكل البيع , أو قال الموكل : بعته ولم تقبض شيئا , فقول الوكيل بيمينه لأنه يملك البيع والقبض فقبل قوله فيهما كالولي ولأنه أمين وتتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يكلفها كالمودع	كشاف القناع 3/485
الاختلاف في التعدي أو التفريط أو مخالفة أمر الوكيل	إن اختلفا أي الوكيل والموكل في تعديه أو تفريطه في الحفظ، أو اختلفا في مخالفة الوكيل أمر موكله , فقول وكيل بيمينه ؛ لأن الأصل براءته ؛ ولأنه أمين	كشاف القناع 3/485
الاختلاف في رد العين	وإن اختلفا في رد عين وكل فيها أو في رد ثمنها إلى موكل فقول وكيل مع يمينه إن كان الوكيل متبرعا بعمله ؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه فقط فقبل قوله فيه ، كالوصي والمودع المتبرع.	كشاف القناع 3/485
ادعاء الوكيل التلف بحادث ظاهر	وإن ادعى الوكيل التلف بحادث ظاهر، كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بوجود الحادث في تلك الناحية ؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه غالبا ولأن الأصل عدمه , ثم يقبل قوله في التلف بيمينه	كشاف القناع 3/486
الاختلاف في الإذن و صفته	وإن قال وكيل لرب المال أذنت لي في البيع نساء أي إلى أجل أو قال : أذنت لي في الشراء بكذا أو أذنت لي في البيع بغير نقد البلد فأنكره الموكل , أو قال وكلتني في شراء عبد فقال الموكل : بل وكلتك في شراء أمة , فقول وكيل بيمينه لأنه أمين في التصرف	كشاف القناع 3/486
الاختلاف في التزويج	وإن أقر الموكل بالتوكيل في التزويج وأنكر الموكل أن يكون الوكيل تزوج له فالقول قول الوكيل فيثبت التزويج ؛ لأنه مأذون له أمين قادر على الإنشاء وهو أعرف	كشاف القناع 3/488
الاختلاف في البيع	إن قال المشتري للبائع : إنك بعت مال غيرك بغير إذنه فأنكر البائع , وقال : بل بعت ملكي، أو بعت مال موكلي بإذنه , فقول المنكر بيمينه ؛ لأنه يدعي صحة العقد والآخر يدعي فساده والظاهر الصحة	كشاف القناع 3/488
الاختلاف في البيع	وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع كعدم الإذن أو المعرفة بالمبيع أو نحوه , وقال الموكل: بل البيع صحيح فالقول قوله ؛ لأنه يدعي الأصل وهو الصحة ولا يقبل إقرارهما عليه ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض لأن الظاهر أنه قبضه بحق	كشاف القناع 3/489
الاختلاف في الشركة		

الاختلاف في شركة العنان	وما يشتريه كل منهما أي الشريكين بعد عقد الشركة فهو بينهما مشترك حيث لم ينوه لنفسه ؛ لأن العقد وقع على ذلك ؛ ولأنه أمينه ووكيله , وأما ما يشتريه أحدهما لنفسه فهو له خاصة والقول قوله في ذلك أي أنه اشتراه للشركة أو لنفسه ؛ لأنه أعلم بنيته.	كشاف القناع 3/499
الضمان في الشركة	لا ضمان على العامل فيما تلف من مال المضاربة بغير تعد ولا تفريط كالوديع والمرتهن والقول قوله	كشاف القناع 3/523
الاختلاف في قدر الجزء بعد الربح	وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح، فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك: الثلث قدم قول المالك ؛ لأنه منكر للزيادة	كشاف القناع 3/517
الاختلاف في قدر رأس المال	القول قوله أي العامل في قدر رأس المال ؛ لأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره وهو أمين	كشاف القناع 3/523
الاختلاف في رأس المال والربح	لو جاء العامل بألفين وقال : رأس المال ألف والربح ألف , فقال رب المال : بل الألفان رأس المال فالقول قول العامل في قدر رأس المال و في قدر الربح ؛ لأنه أمين.	كشاف القناع 3/523
الاختلاف في الربح وعدمه والهلاك	و القول قول العامل في أنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك وخسران ؛ لأن تأمينه يقتضي ذلك , إن لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ذلك	كشاف القناع 3/523
ادعاء الهلاك بأمر ظاهر	وإن ادعى العامل الهلاك بأمر ظاهر لم يقبل قوله حتى يكلف بينة تشهد به ثم يحلف أنه تلف به	كشاف القناع 3/523
الاختلاف في النية	و القول قول العامل فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض ؛ لأن الاختلاف هنا في نية المشتري وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد سواه	كشاف القناع 3/523
الاختلاف في الخيانة أو الجناية أو المخالفة	و يقبل قول العامل في نفي ما يدعى عليه من خيانة أو جناية أو مخالفته شيئا مما شرطه رب المال عليه ؛ لأن الأصل عدم ذلك	كشاف القناع 3/523
الاختلاف في الإذن	ويقبل قوله أي العامل أنه أي رب المال لم ينهه عن بيعه نساء أو أنه لم ينهه عن الشراء بكذا ؛ لأن الأصل معه	كشاف القناع 3/523
الاختلاف في الإذن	و لو اشترى العامل عبدا , فقال رب المال : كنت نهيتك عن شرائه , فأنكر العامل النهي فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع 3/523
الاختلاف في الرد	إذا اختلف رب المال والعامل في رد مال المضاربة فالقول قول رب المال بيمينه؛ لأنه منكر والعامل قبض المال لنفع له فيه، فلم يقبل قوله في رده	كشاف القناع 3/523
الاختلاف في الجزء المشروط للعامل	والقول قول رب المال أيضا في الجزء المشروط للعامل بعد الربح , فلو قال العامل : شرطت لي نصف الربح , وقال المالك: بل ثلثه , فالقول قول المالك ؛ لأنه ينكر السدس الزائد واشتراطه له والقول قول المنكر	كشاف القناع 3/523
الاختلاف في صفة خروج المال	فلو دفع إليه مالا يتجر به ثم اختلفا، فقال رب المال : كان قراضا على النصف مثلا فربحه بيننا وقال العامل: كان قرضا فربحه كله لي فالقول قول رب المال ؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه فيحلف رب المال	كشاف القناع 3/523
الاختلاف في انعقاد الشركة	وإن قال رب المال : كان بضاعة فربحه لي , وقال العامل: كان قراضا فربحه لنا , أو كان قرضا فربحه لي حلف كل منهما على	كشاف القناع 3/524

	إنكار ما ادعاه خصمه ؛ لأن كلا منهما منكر لما ادعاه خصمه عليه والقول قول المنكر وكان للعامل أجرة مثل عمله لا غيره والباقي لرب المال ؛ لأنه نماء ماله تابع له	
الاختلاف في الخسارة أو التلف	وإن خسر المال أو تلف المال فقال رب المال : كان قرضا , وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة فقول رب المال ؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان	كشاف القناع 3/524
الاختلاف في الربح ثم الخسارة	وإن قال العامل في مال المضاربة : ربحت ألفا ثم خسرتها، أو هلكت قبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين	كشاف القناع 3/524
الاختلاف في المضاربة	وإن دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف له والنصف لهما فنض المال، وهو أي المال ثلاثة آلاف فقال رب المال رأس المال ألفان فصدقه أحدهما وقال الآخر بل هو ألف فقول المنكر	كشاف القناع 3/524
الاختلاف في النفقة	وإذا شرط المضارب النفقة، ثم ادعى أنه أنفق من ماله، وأراد الرجوع فله ذلك أي الرجوع ولم يعد رجوع المال إلى مالكه ؛ لأنه أمين فكان القول قوله، كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم.	كشاف القناع 3/524
الاختلاف في الإجارة		
اختلاف المرضع والمسترضع	وإن اختلفا فقالت المرضع : أرضعته فأنكر المسترضع، فالقول قولها بيمينها ؛ لأنها مؤتمنة	كشاف القناع 3/553
اختلاف المؤجر والمستأجر في قدر الإنفاق	فإن اختلفا في قدر ما أنفقه المكتري، بأن قال: أنفقت مائة وقال المكري: بل خمسين ولا بينة لأحدهما فالقول قول المكري ؛ لأنه منكر	كشاف القناع 4/21
الاختلاف في الإنفاق	وإذا رجع رب البهائم واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في إنفاق ذلك الذي قدره الحاكم ؛ لأنه أمين , دون ما زاد على ذلك فلا يقبل قوله فيه , وإن لم يقدر الحاكم له أي المستأجر نفقة قبل قوله أي المستأجر في قدر النفقة بالمعروف ؛ لأنه أمين	كشاف القناع 4/27
الاختلاف في الأجير المشترك	فإن اختلفا في أنه أجير أو متبرع فقوله أنه متبرع	كشاف القناع 4/34
الاختلاف بين رب الماشية والراعي	وإن اختلفا أي رب الماشية والراعي في التعدي أو التفريط وعدمه بأن ادعى ربها أن الراعي تعدى أو فرط فتلفت، وأنكر الراعي فالقول قول الراعي بيمينه ؛ لأنه أمين والأصل براءته	كشاف القناع 4/36
ادعاء الراعي ومستأجر الدابة التلف أو عدم التفريط	وإن ادعى الراعي موت شاة ونحوها قبل قوله بيمينه ولو لم يأت بجلدها أو شيء منه ؛ لأنه مؤتمن , ومثل الراعي في قبول قوله في التلف وعدم التعدي أو التفريط, وفي عدم الضمان ونحوه مما تقدم : مستأجر الدابة , إذا ادعى تلفها أو أنه لم يفرط قبل قوله، ولا ضمان عليه لأنه مؤتمن	كشاف القناع 4/36
الاختلاف في صفة العمل في الأجير المشترك	إذا اختلف رب المال والعامل في صفة العمل بعد تلف الثوب ليغرمه للعامل , فالقول قول ربه ؛ لأنه غارم	كشاف القناع 4/37
الاختلاف في تعدي أو تفريط المستأجر	والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تعد ولا تفريط، لم يضمنها لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فهو مؤتمن، كالموصى له بنفع عين والقول قوله بيمينه في عدم التعدي ؛ لأنه الأصل.	كشاف القناع 4/37

الاختلاف في الصفة بعد الاتفاق على الإذن	وإن قال الخياط : لرب الثوب أذنت لي في تفصيله قباء، فقال رب الثوب : بل قميصا , فقول خياط أو قال الخياط: أذنت في تفصيله قميص امرأة، فقال رب الثوب : بل قميص رجل , فقول خياط بيمينه ؛ لأن الأجير والمستأجر اتفقا على الإذن، واختلفا في صفته فكان القول قول المأذون كالمضارب ؛ ولأنهما اتفقا على ملك الخياط القطع، والظاهر أنه فعل ما ملكه ,واختلفا في لزوم الغرم له، والأصل عدمه وله أي الخياط أجرة مثله ؛ لأنه ثبت وجود فعله المأذون فيه ولا يستحق المسمى لأنه لا يثبت بمجرد دعواه	كشاف القناع 4/38
الاختلاف في قدر مدة الإجارة	وإن اختلفا في قدر مدة الإجارة كقوله: آجرتك سنة بدينار , فقال المستأجر : بل سنتين بدينارين , فقول المالك ؛ لأنه منكر للزائد	كشاف القناع 4/39
الاختلاف في العارية		
الاختلاف في العارية	وإن قال المالك: أعرتكها لتركبها أو تحمل عليها إلى فرسخ , فقال المستعير : بل أعرتنيها إلى فرسخين فالقول قول المالك ؛لأنه منكر لإعارة الزائد والأصل عدمها كما لو أنكر الإعارة من أصلها	كشاف القناع 4/68
الاختلاف في صفة أو قدر العين المعارة بعد التلف	وإن اختلفا في صفة العين حين التلف بأن قال المعير: كان العبد كاتبا أو خياطا ونحوه , وأنكره المستعير , أو اختلفا في قدر القيمة أي قيمة العين المعارة بعد تلفها فقول مستعير بيمينه لأنه غارم ومنكر لما يدعيه المعير من الزيادة، والأصل، عدمها	كشاف القناع 4/68
الاختلاف في العارية	فإن اختلفا أي المعير والمستعير فيما ذهبت به أجزاؤها فقال المستعير : ذهبت بالاستعمال المعهود أي المعتاد وقال المعير : ذهبت بغيره , ولا بينة، فقول مستعير مع يمينه ويبرأ من ضمانها ؛ لأنه منكر والأصل براءته	كشاف القناع 4/73
الاختلاف في إعارة أو إجارة العين القائمة التي لم تتلف ولم يمض زمن أجرة عادة	وإن دفع إليه دابة أو غيرها من الأعيان المنتفع بها مع بقائها , ثم اختلفا أي المالك والقابض فقال المالك : أجرتك فقال القابض : بل أعرتني وكان ذلك عقب العقد بأن لم يمض زمن له أجرة عادة والدابة أو غيرها قائمة لم تتلف فقول القابض بيمينه ؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة	كشاف القناع 4/74
الاختلاف في إعارة أو إجارة العين القائمة التي لم تتلف بعد مضي زمن أجرة عادة	وإن دفع إليه دابة أو غيرها من الأعيان المنتفع بها مع بقائها , ثم اختلفا أي المالك والقابض فقال المالك : أجرتك فقال القابض : بل أعرتني وكان ذلك بعد مضي مدة لها أجرة عادة فالقول قول مالك فيما مضى من المدة مع يمينه ؛لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك القابض فقدم قول المالك	كشاف القناع 4/75
الاختلاف في إعارة أو إجارة العين بعد التلف	وإن قال المالك : أعرتك العين, وقال القابض : بل أجرتني , والبهيمة تالفة , فقول مالك ؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان	كشاف القناع 4/75
الاختلاف في رد العين	وإن اختلفا في ردها بأن قال مستعير: رددتها وأنكره المالك , فقول مالك بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الرد، وكالمدين إذا ادعى أداء الدين	كشاف القناع 4/75
الاختلاف بين العارية أو الوديعة	وإن قال المالك : أعرتك , فقال القابض بل أودعتني فقول مالك بيمينه	كشاف القناع 4/75

الاختلاف بين العارية أو الوديعة	وإن قال المالك : أودعتك فقال القابض: أعرتني فالقول قوله أي المالك	كشاف القناع 4/76
الاختلاف في الغصب		
الاختلاف في قيمة المغصوب	وإن اختلفا أي الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بأن قال الغاصب: قيمته عشرة وقال المالك: اثنا عشر فقول الغاصب؛ لأنه غارم	كشاف القناع 4/114
الاختلاف في زيادة قيمة المغصوب أو قدره	و إن اختلفا أي الغاصب والمالك في زيادة قيمة المغصوب : هل زادت قبل تلفه أو بعده؟ أو اختلفا في قدره أي المغصوب أو اختلفا في صناعة فيه ولا بينة لأحدهما فالقول قول الغاصب بيمينه؛ لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة	كشاف القناع 4/114
الاختلاف في رد المغصوب	وإن اختلفا في رده , فقال الغاصب: رددته وأنكره المالك فقول المالك؛ لأن الأصل معه	كشاف القناع 4/114
الاختلاف في عيب المغصوب	إن اختلفا في عيب في المغصوب بعد تلفه بأن قال الغاصب :كان العبد أعمى مثلا وأنكره المالك , فقول المالك بيمينه؛ لأن الأصل السلامة	كشاف القناع 4/114
الاختلاف عيب المغصوب	لو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب فقال المالك : حدث العيب عند الغاصب وقال الغاصب: بل كان العيب فيه قبل غصبه فقول الغاصب بيمينه؛ لأنه غارم والظاهر أن صفة العبد لم تتغير	كشاف القناع 4/114
الاختلاف في الضمان		
اصطدام سفينتين	إذا اختلفا في التفريط فالقول قول القيم وهو الملاح مع يمينه في غلبة الريح إياه وعدم التفريط ؛ لأنه منكر والأصل براءته.	كشاف القناع 4/130
	الاختلاف في الشفعة	
الاختلاف في الحيلة لإسقاط الشفعة	فإن اختلفا أي: المشتري والشفيع هل وقع شيء من ذلك حيلة على إسقاط الشفعة أو لا بأن قال الشفيع: وقع ذلك حيلة وأنكره المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه أنه لم يقع حيلة؛ لأن الأصل عدمه ولأنه منكر	كشاف القناع 4/136
الاختلاف في قيمة العرض المجعول ثمنا وهو معدوم	فإن اختلفا أي: الشفيع والمشتري في قيمته أي: قيمة العرض المجعول ثمنا والحالة هذه أي: وهو معدوم فقول مشتر بيمينه؛ لأنه أعرف بما عقد عليه؛ ولأن الشقص ملكه، فلا ينزع منه بغير ما يدعيه بلا بينة	كشاف القناع 4/159
الاختلاف في الثمن	وإن اختلفا أي: الشفيع والمشتري في قدره أي: الثمن بأن قال المشتري: اشتريته بثلاثين، وقال الشفيع: بل بعشرين مثلا فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه العاقد فهو أعلم بالثمن؛ ولأن المبيع ملكه فلا ينزع منه بدعوى مختلف فيه	كشاف القناع 4/161
الاختلاف في الغراس والبناء في الشقص المشفوع	وإن اختلفا أي: الشفيع والمشتري في الغراس والبناء اللذين في الشقص المشفوع فقال المشتري أنا أحدثته فأنكر الشفيع وقال: بل اشتريته مغروسا ومبنيا فقول المشتري بيمينه ؛ لأنه ملك المشتري والشفيع يريد تملكه عليه، فلا يقبل منه إلا ببينة، وإن أقاما بينتين قدمت بينة شفيع	كشاف القناع 4/161

الادعاء بما يبطل الشفعة	وإن ادعى الشفيع : أنك أيها الواضع يدك على الشقص اشتريته بألف فلي الشفعة، احتاج إلى تحرير الدعوى، فيحدد المكان الذي فيه الشقص، ويذكر قدر الشقص وثمنه، فإن اعترف لزمه، وإن أنكر , فقال واضع اليد : بل اتهبته، أو ورثته فلا شفعة فالقول قوله مع يمينه أنه اتهبه، أو ورثه،؛ لأن الأصل معه والمثبت للشفعة البيع ولم يتحقق	كشاف القناع 4/162
الاختلاف في الوديعة		
الاختلاف في قدر النفقة	فإن اختلفا أي: المودع وربها في قدر النفقة بأن قال المودع: أنفقت عشرة وقال ربها: بل ثمانية فالقول قول المودع بفتح الدال بيمينه إذا ادعى النفقة بالمعروف ؛ لأنه أمين	كشاف القناع 4/171
الاختلاف في قدر مدة الإنفاق	وإن اختلفا أي: رب البهيمة والمودع في قدر مدة الإنفاق، بأن قال ربها: أنفقت منذ سنة، فقال المستودع: بل من سنتين , فقول صاحبها بيمينه،؛ لأن الأصل براءة ذمته مما ادعاه عليه من المدة الزائدة	كشاف القناع 4/171
قبول قول المودع	والقول قول المودَع مع يمينه فيما يدعيه من رد ؛ لأنه لا منفعة له في قبضها، فقبل قوله بغير بينة	كشاف القناع 4/178
رد الوديعة للشريك	وإن ادعى المودع الرد على الشريك الآخر لم يقبل إلا ببينة	كشاف القناع 4/179
الاختلاف في الرد	وإن ادعى ورثة المالك على المودع الوديعة، فقال: رددتها إليه قبل موته قبل قوله بيمينه، كما لو كان المالك هو المدعي وأنكر	كشاف القناع 4/179
الاختلاف في التلف بسبب ظاهر	إن ادعى المستودع التلف بسبب ظاهر كحريق وغرق وغارة ونحوها كنهب جيش لم يقبل منه ذلك إلا ببينة تشهد بوجود ذلك السبب في تلك الناحية , فإذا ثبت السبب الظاهر بالبينة أو الاستفاضة فالقول قوله أي: الوديع في التلف مع يمينه	كشاف القناع 4/179
الاختلاف في الإذن	ويقبل قوله أي: المستودع في الإذن أي: أن المالك أذن له في دفعها أي: الوديعة إلى إنسان عينه , وأنه دفعها إليه مع إنكار المالك الإذن , ولا بينة به؛ لأنه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة، فكان القول قوله	كشاف القناع 4/180
الاختلاف في الخيانة والتفريط	و يقبل قول المستودع في نفي ما يدعى عليه من خيانة وتفريط ؛ لأن الأصل عدمهما	كشاف القناع 4/180
ادعاء الوديعة	وإن ادعى الوديعة اثنان، فأقر المستودع بها لأحدهما فهي له أي للمقر له مع يمينه ؛ لأن اليد كانت للمودع، وقد نقلها إلى المدعي فصارت اليد له	كشاف القناع 4/183
الاختلاف في الجعالة		
الاختلاف في أصل الجعل	وإن اختلفا في أصل الجعل أي: التسمية بأن أنكرها أحدهما فقول من ينفيه ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع 4/206
الاختلاف في قدر الجعل أو المسافة	وإن اختلفا في قدره أي: الجعل , أو اختلفا في قدر المسافة بأن قال الجاعل: جعلت ذلك لمن رده من عشرة أميال، فقال العامل: بل من ستة أميال مثلا , فقول جاعل ؛ لأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة عما يعترف به، والأصل براءته منه	كشاف القناع 4/206
الاختلاف في الهبة ونحوها		

الاختلاف في شرط عوض	وإن اختلفا في شرط عوض بأن قال الواهب: شرطنا العوض، وأنكره موهوب له فقول منكر بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، وبرئت ذمته	كشاف القناع 4/300
اختلاف الورثة وصاحب العطية	وإن اختلف الورثة؛ وصاحب العطية هل أعطيها في الصحة فتكون من رأس المال أو أعطيها في المرض فتعتبر من ثلثه فالقول قولهم	كشاف القناع 4/326
الاختلاف في الوصية		
الاختلاف في إجازة الوصية	ومن أجاز الوصية لوارث أو أجنبي إذا كانت الوصية جزءا مشاعا من التركة كنصفها ثم قال إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا بأن كانت ستة آلاف فقال ظننته ثلاثة آلاف فالقول قوله أي: المجيز ؛ لأن الغالب أن المجيز إنما يترك الاعتراض للموصى له في الوصية ؛ لأنه لا يرى المنازعة في ذلك القدر ويستخفه فإذا ادعى أنه إنما أجاز لظنه قلة المال كان الظاهر معه فصدق (مع يمينه) لأنه يحتمل كذبه.	كشاف القناع 4/343
الدعاوى الزوجية		
الاختلاف في النكاح		
الاختلاف إذن الولي	وإن ادعت من مات العاقد عليها , الإذن لوليها في تزويجها له , فأنكرت ورثته أن تكون أذنت , صدقت ؛ لأنها تدعي صحة العقد وهم يدعون فساده , فقدم قولها عليهم لموافقته الظاهر في العقود وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده فيتقرر الصداق وترث منه	كشاف القناع 5/47
ادعاء نكاح امرأة	من ادعى نكاح امرأة فجحدته فقولها ؛ لأنها منكرة	كشاف القناع 5/47
الاختلاف في عيوب النكاح		
من جب بعض ذكره	جب بعض ذكره و أمكن وطؤه بالباقي فادعاه أي إمكان وطئه بالباقي من ذكره و أنكرته قبل قولها مع يمينها ؛ لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطء	كشاف القناع 5/106
إن لم يعترف الزوج بأنه عنين ولم تكن بينته تشهد بعنته	وإن لم يعترف الزوج بأنه عنين ولم تكن بينة تشهد باعترافه أو بعنته إن أمكن ولم يدع وطئا , حلف على ذلك لقطع دعواها , وإنما كان القول قوله لأن الأصل في الرجل السلامة	كشاف القناع 5/107
إذا ادعى العنين الوطء	وإن ادعى زوج وطء بكر فشهد بعذرتها بضم العين أي بكارتها امرأة ثقة , أجل سنة كما لو كانت ثيبا والأحوط شهادة امرأتين تقيتين , وإن لم يشهد بها أي البكارة أحد فالقول قوله ؛ لأن الأصل السلامة	كشاف القناع 5/107
إذا ادعى العنين إزالته للبكارة ثم عودها	وإن ادعى الزوج العنين إزالته للبكارة ثم عادت فعليها اليمين ؛ لاحتمال صدقه لكنه خلاف الظاهر , فلذلك كان القول قولها بيمينها	كشاف القناع 5/108
ادعاء العنين الوطء بعد ثبوت العنة	وإن كانت ثيبا وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدم الوطء	كشاف القناع 5/108
ادعاء زوجة المجنون عنته	وإن ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة , ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت ثيبا ؛ لأن قول المجنون لا حكم له	كشاف القناع 5/108

الأصل السلامة من العيوب	وإن شهدت امرأة عدل بما قال الزوج من العيب في امرأته عمل بشهادتها , وإلا فالقول قول المرأة في عدم العيب ؛ لأن الأصل السلامة	كشاف القناع 5/109
الاختلاف في البكارة	لو ادعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة ثيبا وقالت: بل كنت بكرا , فالظاهر أن القول قولها ؛ لأن الأصل السلامة	كشاف القناع 5/109
اختلاف الزوجين في العيوب	فإن اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق أو برص؟ أو اختلفا في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين، هل هو جذام؟ فإن كانت للمدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله , وإلا بأن لم تكن له بينة بذلك حلف المنكر ؛ لحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» والقول قوله أي المنكر حيث لا بينة بيمينه	كشاف القناع 5/109
اختلاف الزوجين في العيوب	وإن اختلفا في عيوب النساء تحت الثياب أريت النساء الثقات ؛ لأن الحاجة تندفع بذلك , ويقبل قول امرأة واحدة عدل , وإن شهدت امرأة عدل بما قال الزوج من العيب في امرأته عمل بشهادتها , وإلا فالقول قول المرأة في عدم العيب ؛ لأن الأصل السلامة	كشاف القناع 5/109
الاختلاف في العلم بالعيب	و إن اختلفا في العلم بالعيب فالقول قوله أي قول منكر العلم مع يمينه في عدم علمه بالعيب ؛ لأنه الأصل	كشاف القناع 5/111
الاختلاف في إسلام أحد الزوجين		
الاختلاف في السابق للإسلام ؛ من أجل المهر	وإن قالت الزوجة : سبقتني بالإسلام فلي نصف المهر , فقال : بل أنت سبقت بالإسلام فلا شيء لك , فالقول قولها ؛ لأنها تدعي استحقاق شيء أوجبه العقد وهو يدعي سقوطه فلم يقبل قوله لأن الأصل عدمه	كشاف القناع 5/119
الاختلاف في السابق للإسلام	وإن قال الرجل : أسلمنا معا فنحن على النكاح , وأنكرته , فقالت : بل سبق أحدنا بالإسلام فالقول قولها ؛ لأن الظاهر معها إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة	كشاف القناع 5/119
الاختلاف في السابق للإسلام ؛ لنفقة العدة	وإن اختلفا في السابق منهما بأن ادعت سبقه لتجب لها نفقة العدة فأنكرها ؛ فقولها لأن الأصل وجوب النفقة وهو يدعي سقوطها	كشاف القناع 5/120
الاختلاف في السابق للإسلام ؛ لنفقة العدة , ولم يعرف الحال	وإن جهل الأمر فلم يعلم أيهما السابق فقولها يعني فتجب لها النفقة ؛ لأن الأصل وجوبها فلا تسقط بالشك	كشاف القناع 5/120
الاختلاف في السابق للإسلام , للنفقة	وإن قال الرجل : لزوجته أسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيهما, فقالت : بل أسلمت بعد شهر فلي نفقة الشهر الآخر فالقول قوله ؛ لأن الأصل براءته مما تدعيه واستصحابا للأصل	كشاف القناع 5/120
الاختلاف في السابق للإسلام , لإبقاء النكاح	وإن قال الرجل لزوجته - وقد أسلمت قبله ثم أسلم- : أسلمت في عدتك فالنكاح باق , وقالت : بل أسلمت بعد انقضائها فانفسخ النكاح , فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح	كشاف القناع 5/120
الاختلاف في الصداق		
الاختلاف إذا كان الصداق تعليم الزوجة	وإن ادعى أنه علمها وادعت أن غيره علمها فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع 5/131

الاختلاف في الوطء في الخلوة ؛ لوجوب كامل المهر	إذا اختلفا في الوطء في الخلوة فإنه يقبل قول مدعي الوطء في الخلوة ؛ عملا بالظاهر	كشاف القناع 5/152
الاختلاف في تسمية المهر	و إن اختلفا أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في تسميته , بأن قال : لم نسم مهرا، وقالت : سمي لها مهر المثل , فالقول قوله أي الزوج بيمينه في إحدى الروايتين ؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل (رواية)	كشاف القناع 5/154
الاختلاف في تسمية المهر	و إن اختلفا أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في تسميته , بأن قال : لم نسم مهرا، وقالت : سمي لها مهر المثل فالقول قولها في تسمية مهر المثل (رواية)	كشاف القناع 5/154
ادعاء الزوج ألا مهر عليه للزوجة	إن أنكر الزوج أن يكون لها أي الزوجة عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر المثل سواء ادعى أنه وفاهما الصداق أو ادعى أنها أبرأته منه، أو قال : لا تستحق علي شيئا ؛ لأنه قد تحقق موجبه، والأصل عدم براءته منه	كشاف القناع 5/154
ادعاء بكون المدفوع مهرا	وإن دفع الزوج إليها ألفا أو دفع إليها عرضا فقال : دفعته صداقا، وقالت: هبة , فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه أعلم بنيته	كشاف القناع 5/154
الاختلاف في قبض المهر	وإن اختلفا في قبض المهر قبل الدخول أو بعده فقولها بيمينها لحديث «واليمين على من أنكر»	كشاف القناع 5/155
إذا كرر عقدين أحدهما سرا والآخر علانية	وإن قال الزوج : هو عقد واحد أسررته ثم أظهرته فلا يلزمني إلا مهر واحد , وقالت الزوجة : بل عقدان بينهما فرقة فالقول قولها بيمينها ؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول	كشاف القناع 5/155
ادعاء الإصابة والخلوة	إن قالت بعد أن طلقها : قد أصابني أو خلا بي فلي المهر كاملا , فأنكرها , فقول المنكر ؛ لأن الأصل عدمها وبراءته	كشاف القناع 5/348
الاختلاف في الخلع		
الاختلاف في الشروط	فإن اختلفا في شرطها فقولها ؛ لأن الأصل عدم الشرط	كشاف القناع 5/224
ادعاء الزوج المخالعة وإنكار الزوجة	إذا قال : خالعتك بألف , فأنكرته أو قالت : إنما خالعك غيري بانت منه ؛ لأنه مقر بما يوجب بينونتها , والقول قولها بيمينها في نفي العوض ؛ لأنها منكرة والأصل براءتها	كشاف القناع 5/230
الاختلاف في عين عوض المخالعة أو تأجيله أو جنسه أو صفته	اختلفا في عينه أو تأجيله أو جنسه أو صفته أو هل هو أي عوض الخلع وزني أو عددي فقولهما مع يمينهما ؛ لأنه أحد نوعي الخلع فكان القول قول المرأة فيه كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره ؛ ولأن المرأة منكرة للزائد في القدر والصفة فكان القول قولها كسائر المنكرين	كشاف القناع 5/230
الاختلاف في العدد	فإن قال : سألتني طلقة بألف , فقالت : بل ثلاثا بألف فطلقني واحدة , بانت بإقراره والقول قولها في سقوط العوض	كشاف القناع 5/230
الاختلاف في الطلاق		
ادعاء الزوجة حلفه بالطلاق للثلاث أو التعليق	لو قالت زوجته : حلفت بالطلاق للثلاث , فقال : لم أحلف إلا بواحدة أو قالت علقت طلاقي على قدوم زيد فقال لم أعلقه إلا على قدوم عمرو كان القول قوله ؛ لأنه أعلم بحال نفسه	كشاف القناع 5/254
الاختلاف في نية الزوجة حال جعل الأمر بيدها	وإن اختلفا في نيتها الطلاق , فقولها ؛ لأنها أدرى بنيتها	كشاف القناع 5/256

الاختلاف في الرجوع عن جعل الأمر بيد الزوجة	وإن اختلفا في رجوعه , بأن قال : رجعت قبل الإيقاع , وقالت : بل بعده , فقوله ؛ لأن الأصل بقاء العصمة , كما لو اختلفا في نيته فإن القول قوله لأنه أدرى بها	كشاف القناع 5/256
إذا طلق من لا يعينه من زوجاته	وإن أنكرت أنها المطلقة أو أنكر ذلك ورثتها بعد موتها , ولم تكن للورثة بينة فقولها أو قول ورثتها لأنها منكرة	كشاف القناع 5/336
ادعاء إحدى الزوجات الطلاق	وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقا تبين به فأنكرها فقوله ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع 5/336
ادعاء الزوجة الطلاق	وإذا ادعت أن زوجها طلقها فأنكرها فقوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح	كشاف القناع 5/337
ادعاء الزوجة وجود الصفة المعلق عليها طلاقها	إن ادعت الزوجة وجود صفة علق طلاقها عليها بأن قال : إن قام زيد أو إن لم يقم يوم كذا فأنت طالق فادعت أن الصفة وجدت فطلقت , فأنكرها فقوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح إلا إذا علق طلاقها على حيضها فادعته فقولها	كشاف القناع 5/337
الاختلاف في عدد الطلاق	وإن اتفقا على أنه طلقها واختلفا في عدد الطلاق فإن قالت طلقني ثلاثا فقال بل واحدة فقوله ؛ لأنه منكر للزائد	كشاف القناع 5/337
ادعاء الزوج وقوع الطلاق في الحيض	وإن قال الزوج : وقع الطلاق في الحيض أو في أوله وقالت : بل وقع في الطهر الذي قبله أي الحيض أو قال الزوج : انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر فوقع في أول الحيض، وقالت : بل بقي منه أي الطهر بقية , فالقول قولها ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها في الحيض وفي انقضاء العدة	كشاف القناع 5/417
الاختلاف في الرجعة		
ادعاء الرجعية انقضاء العدة	وإن ادعت الرجعية أو البائن انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا ؛ لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} أي من الحمل والحيض فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانه ولأنه أمر تختص بمعرفته، فكان القول قولها فيه كالنية	كشاف القناع 5/346
ادعاء الرجعية انقضاء العدة بالشهور	وإن ادعت انقضاءها أي العدة بالشهور لم يقبل قولها بلا بينة , والقول قول الزوج ؛ لأن الاختلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق، والقول قول الزوج فيه إلا أن يدعي الزوج انقضاءها ليسقط نفقتها	كشاف القناع 5/348
ادعاء الزوج المراجعة زمن العدة	وإن ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس أو أنه كان راجعها منذ شهر قبل قوله ؛ لأنه يملك رجعتها فصح إقراره بها	كشاف القناع 5/348
ادعاء الزوج المراجعة بعد انقضاء العدة	فإن ادعى الزوج أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر بعد انقضائها أي العدة فأنكرته فقولها ؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها فيه والأصل عدمها وحصول البينونة	كشاف القناع 5/348
إن قالت الزوجة : قد انقضت عدتي , وسبقته بذلك	وإن قالت الزوجة : قد انقضت عدتي , فقال - بعد ذلك - : قد كنت راجعتك فقولها لأنه ادعاها في زمن لا يملكها فيه والأصل عدمها وحصول البينونة	كشاف القناع 5/348
إن قال الزوج قبل الزوجة : ارتجعتك	وإن سبق الزوج , فقال : ارتجعتك فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك فأنكرها فقول الزوج ؛ لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم	كشاف القناع 5/348

	بانقضاء عدتها ولأنه يملك الرجعة وقد صحت في الظاهر فلا يقبل قولها في إبطالها	
الاختلاف في الإصابة	وإن اختلفا في الإصابة قبل الطلاق فقال الزوج : قد كنت أصبتك فلي رجعتك , فأنكرته , فقولها لأن الأصل عدمها	كشاف القناع 5/348
ادعاء المرأة الوطء للرجوع للزوج الأول بعد أن طلقها ثلاثا	فلو أنكر الزوج الثاني وطأها , وادعته أي الوطء منه فالقول قوله في تنصيف المهر إذا لم يقر بالخلوة بها ؛ لأن الأصل براءته منه	كشاف القناع 5/352
ادعاء المرأة إباحتها للزوج الأول الذي طلقها ثلاثا	والقول قولها في إباحتها للأول ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها	كشاف القناع 5/352
الاختلاف في الإيلاء		
ادعاء المولي عدم انقضاء مدة التربص	وإن ادعى المولي أن المدة أي مدة التربص وهي الأربعة أشهر ما انقضت , وادعت المرأة مضيها , فقوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم انقضائها	كشاف القناع 5/368
ادعاء المولي الوطء للثيب	وإن ادعى أنه وطئها فأنكرته وكانت ثيبا , فقوله كما لو ادعى الوطء في العنة ؛ ولأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته، فقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها مع يمينه للخبر	كشاف القناع 5/368
ادعاء المولي الوطء للبكر	وإن كانت بكرا واختلفا في الإصابة بأن ادعى أنه وطئها وأنكرته وادعت أنها عذراء أي بكر فشهدت امرأة عدل بثيوبتها فقوله , كما لو كانت ثيبا , وإن شهدت امرأة عدل ببكارتها فقولها ؛ لأنه اعتضد بالبينة إذ لو وطئها لزالت بكارتها فإن لم يشهد لها أحد بزوال البكارة ولا ببقائها فقوله	كشاف القناع 5/368
الاختلاف في اللعان والقذف		
ادعاء الزوجة القذف قبل الزواج	وإن قالت المرأة : قذفتني قبل أن تتزوجني وقال الرجل :بل بعده أي بعد أن تزوجتك , فقوله, أو قالت : قذفتني بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقوله ؛ لأن القول قوله في أصل القذف، فكذا في وقته	كشاف القناع 5/396
ادعاء أجنبية القذف	وإن قالت أجنبية : قذفتني , وقال : كنت زوجتي حينئذ , فأنكرت الزوجية، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدمها	كشاف القناع 5/396
ادعاء الزوج ذهاب العقل حال قذفه ولم يعرف له حال علم فيها زوال عقله	وإن ادعى الزوج أنه كان ذاهب العقل حين قذفه , فأنكرت , ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الأصل السلامة، ولا قرينة ترجح قوله	كشاف القناع 5/397
ادعاء الزوج ذهاب القذف حال القذف وعرف له حال علم فيها زوال عقله	وإن عرف جنونه ولم يعرف له حال إفاقة فقوله مع يمينه ؛ عملا بالظاهر	كشاف القناع 5/397
إنكار الوطء	وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الولد الواطئ للعلم بأنه منه , وانتفى عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه , وإن أنكر الواطئ الوطء فالقول قوله بغير يمين ؛ لأن الأصل عدمه , ويلحق نسب الولد بالزوج ؛ لأن الولد للفراش	كشاف القناع 5/408
الاختلاف في النفقة		

الاختلاف في النشوز بعد التسليم , أو تسليم النفقة	وإن اختلفا أي الزوجان في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم أو اختلفا في الإنفاق عليها أو في تسليم النفقة إليها فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدم ذلك، واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف، لأنه يعارض الأصل والظاهر والغالب أنها تكون راضية وإنما تطالبه عند الشقاق	كشاف القناع 5/475
ادعاء الزوجة يسار الزوج	وإن ادعت الزوجة يساره أي الزوج ليفرض الحاكم لها نفقة الموسرين، أو قالت لزوجها : كنت موسرا فيلزمك لما مضى نفقة الموسرين , فأنكر الزوج اليسار فإن عرف له مال فقولها ؛ لأن الأصل بقاؤه , وإن لم يعرف له مال ولم يكن أقر بالملاءة فقوله ؛ لأنه منكر والأصل عدمه	كشاف القناع 5/475
الاختلاف في بذل التسليم	وإن اختلفا أي الزوجان في بذله التسليم بأن ادعت أنها بذلت التسليم وأنكر فقوله لأن الأصل عدمه.	كشاف القناع 5/475
الاختلاف في وقت التسليم	وإن اختلفا أي الزوجان في وقته بأن قالت بذلت التسليم من سنة فقال بل من شهر فقوله.	كشاف القناع 5/475
الاختلاف في فرض الحاكم النفقة أو وقتها	وإن اختلفا أي الزوجان في فرض الحاكم النفقة , أو اختلفا في وقتها فقال : الزوج فرضها الحاكم منذ شهر. وقالت : الزوجة بل منذ عام , فقوله ؛ لأنه منكر للزائد والأصل براءته منه , وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين ؛ لاحتمال صدق خصمه	كشاف القناع 5/475
الاختلاف في نية التسليم	وإن دفع الزوج إليها أي الزوجة نفقة وكسوة أو بعث بذلك إليها فقالت للزوج : إنما فعلته تبرعا وهبة , فقال الزوج : بل وفاء للواجب علي , فقوله ؛ لأن الاختلاف في نيته وهو أدرى بها كما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته فإن القول قول المدين.	كشاف القناع 5/475
الاختلاف في وقت الطلاق	وإن طلقها الزوج وكانت حاملا فوضعت , فقال: طلقتك حاملا فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقضت نفقتك و انقضت رجعتك فقالت: بل طلقتني بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجعة فالقول قولها في بقاء النفقة استصحابا للأصل , وعليها العدة مؤاخذة لها بإقرارها ولا رجعة له عليها لإقراره بسقوطها وإن رجع المطلق فصدقها أنه طلقها بعد الوضع فله الرجعة ما دامت في العدة	كشاف القناع 5/475
الاختلاف في وقت الطلاق	لو قال الزوج: طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة ولك النفقة فقالت: بل طلقتني وأنا حامل فلا رجعة لك ولا نفقة لي فالقول قولها في سقوط النفقة لاعترافها على نفسها , وإن عاد الزوج فصدقها سقطت رجعته لاعترافه بانقضاء عدتها بالوضع المتأخر عن الطلاق	كشاف القناع 5/476
الاختلاف في الحضانة		
الاختلاف في نية السفر	فإن اختلفا أي الأب والأم فقال الأب: سفري للإقامة وقالت الأم: بل سفرك لحاجة وتعود، فقوله مع يمينه ؛ لأنه أدرى بمقصوده	كشاف القناع 5/500
الاختلاف في القصاص		
الاختلاف في القتل بالسم , وليس لأحدهما بينة	فإن لم يكن مع أحدهما بينة فالقول قول الساقي ؛ لأنه منكر	كشاف القناع 5/509
ادعاء القاتل كونه صبي	فإن قال الجاني : قتلته وأنا صبي وأمكن ذلك صدق بيمينه ؛ لأنه محتمل	كشاف القناع 5/521

ادعاء القاتل كونه مجنون	وإن قال القاتل : قتلته وأنا مجنون فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه , وإن لم يعرف له حال جنون , فقول الولي ؛ لأن الأصل عدم الجنون	كشاف القناع 5/521
ثبوت زوال عقل القاتل	فإن ثبت زوال عقله فقال :كنت مجنونا , وقال الولي : بل كنت سكران , فقول القاتل مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم السكر والأصل أيضا العصمة	كشاف القناع 5/521
إذا تجارح اثنان وادعى كل منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه	إذا تجارح اثنان وادعى كل منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه وأنكر الآخر , وجب القصاص والقول قول المنكر مع يمينه إذا لم تكن بينة لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»	كشاف القناع 5/531
اختلاف المقتص والمقتص منه على الفعل الزائد	فإن اختلفا أي المقتص والمقتص منه , على فعله أي قطع الزائد ونحوه عمدا أو خطأ , فقول المقتص ؛ لأنه أدرى بنيته	كشاف القناع 5/540
اختلاف المقتص والمقتص منه على الفعل الزائد	إن قال المقتص : حصل هذا باضطرابك , أو بفعل من جهتك , وقال المقتص منه : بل بجنايتك فالقول قول المقتص مع يمينه ؛ لأن الأصل براءته	كشاف القناع 5/540
الاختلاف في اندمال الجرح في مدة يسيرة	وإن اختلفا في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماله في مثلها عادة , فقول الجاني في عدمه بغير يمين ؛ لأنه الظاهر	كشاف القناع 5/540
الاختلاف في مضي مدة يندمل فيها الجرح في مدة يسيرة	وإن اختلفا في مضيها أي مضي مدة يندمل فيها الجرح فقوله أي الجاني مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم الاندمال وعدم المضي	كشاف القناع 5/540
الاختلاف في مضي مدة يندمل فيها الجرح , ويحتمل البرء فيها	وإن كانت المدة التي مضت بين الجرح والقتل ما يحتمل البرء فيها فقول الولي مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم سقوط حكم الجناية	كشاف القناع 5/540
العفو مطلقا	وإن قال الجاني لولي الجناية : عفوتَ مطلقا أي عن القود والدية , أو قال الجاني : عفوتَ عنها أي الجناية وعن سرايتها , وقال ولي الجناية : بل عفوتُ إلى مال أو عفوت عنها أي الجناية دون سرايتها فالقول قول المجني عليه أو وليه مع يمينه ؛ لأن الأصل معه	كشاف القناع 5/545
الاختلاف في الشلل أو النقص بغير شلل	وإن اختلفا أي الجاني وولي الجناية في شلل العضو وصحته , بأن قال الجاني : كان أشل, وأنكره ولي الجناية , فالقول قول ولي الجناية مع يمينه وكذا لو اختلفا في نقص العضو بغير شلل ؛ لأن الظاهر السلامة	كشاف القناع 5/557
اختلاف صاحب الدار وولي الهالك في دخول الدار وسقوطه في بئر	إن قال صاحب الدار : ما أذنت له في الدخول وادعى ولي الهالك أنه أذن له في الدخول , فقول المالك ؛ لأنه منكر والأصل عدم الإذن	كشاف القناع 6/8
ادعاء المرأة على أخر أنه ضربها فأسقطت جنينا		
الاختلاف في خروج الجنين حيا	وإن اختلفا أي الجاني ووارث الجنين في خروجه حيا فقول جان مع يمينه ؛ لأنه لم يخرج حيا لأن الأصل براءة ذمته من الدية الكاملة	كشاف القناع 6/28
ادعاء الضرب وإسقاط الجنين	وإن ادعت امرأة على آخر أنه ضربها فأسقطت جنينها فأنكر الضرب , فالقول قوله ؛ بيمينه لأن الأصل عدمه	كشاف القناع 6/28

الإقرار بالضرب وإنكار الإسقاط	وإن أقر بالضرب أو ثبت ببينة أنه ضربها وأنكر إسقاطها الجنين فقوله مع يمينه أنه لا يعلم إسقاطها , لا على البت لأنها يمين على فعل الغير والأصل عدمه	كشاف القناع 6/28
ثبوت الإسقاط والضرب	وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى أنها أسقطته من غير ضرب وأنكرته فإن كانت أسقطته عقب ضربها فالقول قولها بيمينها ؛ لأن الظاهر أنه من الضرب لوجوده عقبه مع صلاحيته لأن يكون سببا له	كشاف القناع 6/28
ادعاء ضرب المرأة نفسها للإسقاط وثبوت الضرب	وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها ولأن الأصل عدمه	كشاف القناع 6/28
الإسقاط بعد الضرب بأيام , وبقيت سالمة	وإن أسقطت بعد الضرب بأيام وبقيت سالمة إلى حين الإسقاط, وادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها ؛ لأنه الظاهر	كشاف القناع 6/28
الإسقاط بعد الضرب بأيام , ولم تكن سالمة	وإن أسقطت بعد الضرب بأيام و لم تكن سالمة فأسقطت فقوله بيمينه ؛ لأن الأصل براءته ولم يتحقق موته بجنايته	كشاف القناع 6/28
الاختلاف في وجود التألم	وإن اختلف في وجود التألم بأن قالت : بقيت متألمة إلى الإسقاط, و أنكر الجاني , فقوله بيمينه لادعائه الأصل	كشاف القناع 6/28
التألم في بعض المدة	وإن تألمت في بعض المدة فادعى الجاني برأها فأنكرته فقولها ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع 6/29
ادعاء سقوطه حيا	وإن قالت : سقط حيا لوقت يعيش لمثله ففيه دية كاملة , وقال: سقط ميتا ففيه غرة , فقوله بيمينه ؛ لأن الأصل براءته من الدية	كشاف القناع 6/29
ثبوت حياة الجنين	وإن ثبتت حياته أي ما ولدته , وقالت : ولدته لوقت يعيش لمثله , وأنكرها الجاني , فقولها مع يمينها ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها ولا يمكن إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه كانقضاء عدتها ووجود حيضها وطهرها	كشاف القناع 6/29
موت الولد عقب الإسقاط	وإن قالت: مات الولد عقب الإسقاط , وقال : الجاني: عاش مدة ثم مات بعد ذلك بغير الجناية فقولها بيمينها ؛ اعتبارا بالسبب الظاهر	كشاف القناع 6/29
ثبوت حياة الجنين مدة	إن ثبت أن الجنين عاش مدة فقالت المرأة بقي متألما حتى مات فأنكر فقوله بيمينه ؛ لأن الأصل عدم التألم	كشاف القناع 6/29
إذا انفصل جنينان ذكر وأنثى	وإن انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما ومات وسقط الآخر ميتا واتفقوا على ذلك أي استهلال أحدهما , واختلفوا في المستهل فقال : الجاني هو الأنثى, وقال وارث الجنين : هو الذكر , فقول الجاني بيمينه ؛ لأن الأصل براءته مما زاد عن دية الأنثى	كشاف القناع 6/29
الاختلاف في الدية والحكومة		
اختلاف الجاني والمجني عليه في ذهاب ضوء العين بسبب الجناية	وإن قال الأول: عاد ضوء العين فسقط عني دية بصرها ,وأنكر الثاني عودة الضوء , فقول المنكر مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم العود	كشاف القناع 6/35
الاختلاف في نقص السمع والبصر	وإن اختلفا في نقص سمعه وبصره، فقول المجني عليه مع يمينه ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته فيحلف وله حكومة	كشاف القناع 6/36
اختلاف الجاني وولي الجناية في ذهاب السمع	فإن اختلفا أي الجاني وولي الجناية في ذهاب سمعه فديتان, فإنه أي المجني عليه يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند	كشاف القناع 6/38

	صوت الرعد والأصوات المزعجة كنهيق الحمير فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه لظهور أمارة صدقه , وإن لم يوجد شيء من ذلك) المذكور فقوله أي المجني عليه مع يمينه ؛ لأن الظاهر معه	
ادعاء المجني عليه ذهاب شمه	وإن ادعى المجني عليه ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة فإن هش للطيب وتنكر من المنتن فالقول قول الجاني مع يمينه ؛ عملا بالظاهر , وإن لم يهش للطيب ولم يتنكر من المنتن فالقول قول مجني عليه مع يمينه ؛ لأن الظاهر معه	كشاف القناع 6/39
ادعاء المجني عليه نقص شمه	إن ادعى المجني عليه نقص شمه بسبب الجناية فقوله مع يمينه ؛ لأنه لا يعلم إلا منه	كشاف القناع 6/39
اختلاف الجانيين	وإن اختلفا أي الجانيان في قدر ما أذهب كل منهما , فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما أي الجانيين	كشاف القناع 6/44
اختلاف الجاني والمجني عليه في قدر الظاهر من السن	وإن اختلفا أي الجاني والمجني عليه في قدر الظاهر من السن اعتبر ذلك بأخواتها ؛ لأن الظاهر مساواتها لهن فإن لم يكن لها شيء تعتبر به بأن لم يكن له غيرها ولم يمكن أن يعرف ذلك أهل الخبرة فقول الجاني بيمينه ؛ لأنه منكر فيما زاد عما يقر به	كشاف القناع 6/44
ادعاء المجني عليه ذهاب الجماع بالجناية	إن ادعى المجني عليه ذهاب جماعه بالجناية , فقال رجلان من أهل الخبرة : أن مثل هذه الجناية تذهب الجماع , فقول المجني عليه مع يمينه ؛ لأن الظاهر معه	كشاف القناع 6/48
الاختلاف في الشجاج وكسر العظام		
اختلاف الجاني والمجني عليها في قطعها الأصبع الرابعة	لو قطع ثلاث أصابع امرأة حرة مسلمة فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة قبل البرء عاد ما عليه إلى عشرين , فإن اختلفا أي الجاني والمجني عليها في قطعها أي الأصبع الرابعة بأن قال الجاني: إنه قطعها أو إنها ذهبت بالسراية وقالت: بل قطعها غيرك , فقول مجني عليها ؛ لأن الظاهر معها	كشاف القناع 6/52
الاختلاف فيمن خرق الحاجز بين موضحتين	فإن اختلفا فيمن خرقه أي الحاجز بينهما فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما وقال المجني عليه: بل أنا الخارق لما بينهما , أو قال المجني عليه للجاني : أزالها آخر سواك فقول المجني عليه بيمينه ؛ لأن سبب أرش موضحتين قد وجد والجاني يدعي زواله والمجروح ينكره والقول قول المنكر لأن الأصل معه	كشاف القناع 6/53
الاختلاف في القذف		
الاختلاف في صغر المقذوف وعدم اكتمال شرط إقامة حد القذف	إن قال القاذف للمقذوف : كنتَ أنت صغيرا حين قذفتك , فقال المقذوف : بل كنتُ كبيرا فالقول قول القاذف ؛ لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد	كشاف القناع 6/107
الاختلاف في القذف	لو قال زنيتِ وأنت مشركة , فقالت: أردتَ قذفي بالزنا والشرك , فقال القاذف : بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت مشركة , فقوله مع يمينه ؛ لأن اختلافهما في نيته، ولا تعلم إلا من قبله	كشاف القناع 6/107
الاختلاف في حد السرقة		
ادعاء السارق	إن قال السارق : الذي أخذته ملكي كان عنده وديعة أو رهنا أو ابتعته منه أو وهبه لي وأذن لي في أخذه , أو أذن لي في الدخول	كشاف القناع 6/143

	إلى حرزه أو غصب مني أو غصبه من أبي أو قال : بعضه لي فالقول قول المسروق منه مع يمينه لأنه واضع اليد حكما والظاهر خلاف ما ادعاه السارق	
القضاء والدعاوى والإقرار		
الاختلاف في القضاء		
بدء القاضي بالنظر في المحبوسين	وإن كان حبس بقيمة كلب ولو معلما لصيد أو خمر ذمي وصدقه غريمه على ذلك خلى سبيله ؛ لأن ذلك غير متمول فلا غرم فيه وإن أكذبه خصمه وقال بل حبست بحق واجب غير هذا فالقول قوله أي خصم المحبوس ؛ لأن الظاهر حبسه بحق واجب عليه	كشاف القناع 6/321
ادعاء جور القاضي في الحكم وليس ثمة بينة	وإن لم تكن للمدعي بينة أو قال حكم علي بشهادة فاسقين فأنكر القاضي فقوله بغير يمين ؛ لأنه لو لم يقبل قوله في ذلك لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور وفي ذلك ضرر عظيم واليمين تجب للتهمة والقاضي ليس من أهلها	كشاف القناع 6/328
الاختلاف في الدعاوى		
الاستحلاف في الكفارات والصدقات	فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره من الكفارات أو أن عليه صدقة فالقول قوله أي المدعى عليه من غير يمين ؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم	كشاف القناع 6/331
إن قال المدعي : ما لي بينة	إن قال المدعي: مالي بينة , فقول المنكر بيمينه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم .. الحديث) ؛ ولأن الأصل براءة ذمته	كشاف القناع 6/331
الادعاء بوجود تركة للمتوفى	فإن قال المدعي : ترك أبوه ما فيه وفاء لبعض دينه , احتاج إلى أن يذكر ذلك البعض ليعلم نسبة الدين إليه فيلزم بالوفاء بقدره , والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع يمينه ؛ لأنه منكر والأصل العدم	كشاف القناع 6/345
إنكار الابن موت أبيه	إن أنكر الولد موت أبيه فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع 6/345
ادعاء امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة أو مهر	وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها ؛ لأن حاصلها دعوى الحق من نفقة أو مهر أو نحوهما , فإن أنكر المدعى عليه فقوله بغير يمين إذا لم تكن بينة لأنه إذا لم يستحلف المرأة والحق عليها فلئلا يستحلف من الحق له وهو ينكره أولى , هذا بالنسبة إلى النكاح أما بالنسبة إلى النفقة والمهر ونحوها فلا	كشاف القناع 6/403
ادعاء أقل من نصف عين ,والعين في أيديهما	فإن ادعى أحدهما نصفها أي العين فما دون أو ادعى الآخر أكثر من بقيتها أو ادعى الآخر كلها فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه ؛ لأنه واضع يده على ما ادعاه ولا رافع ليده والباقي لمدعي الكل أو الأكثر بلا يمين لعدم التنازع له فيه	كشاف القناع 6/392
إن أقر الخارج بكون العين لأحدهما	وإن أقر بها أي العين المتنازع فيها من هي بيده لأحدهما بعينه كأن يقول هي لزيد مثلا حلف زيد أنها له وأخذها ؛ لأنه لما أقر له بها صاحب اليد صارت العين كأنها في يده فيكون الآخر مدعيا عليه وهو منكر والقول قوله بيمينه	كشاف القناع 6/394

ادعاء موت الأب على دين معين , وعلم أصل دينه	وإن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه أي الأب مات على دينه فإن عرف أصل دينه من إسلام أو كفر فالقول قول من يدعيه ؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه	كشاف القناع 6/402	
ادعاء موت الأب على دين معين , ولم يعلم أصل دينه	وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للكافر إن اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت به أي أنه أخوه (بينة) لأن المسلم لا يقر ولده في دار الإسلام على الكفر فصار معترفا بأن أباه كان كافرا مدعيا إسلامه، وأخوه ينكره والقول قول المنكر	كشاف القناع 6/402	
ادعاء الزوجة الكافرة الإسلام	ولو مات مسلما وخلف زوجة وورثة سواها، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت وادعت أنها أسلمت قبل موته لترث منه وأنكر الورثة فقولهم ؛ لأن الأصل بقاؤها على الكفر فيكون القول قول الورثة بيمينهم	كشاف القناع 6/403	
ادعاء الورثة كفر الزوجة حتى لا ترث	وإن ادعى الورثة أنها كانت كافرة ولم يثبت كونها كانت كافرة وأنكرتهم فقولها	كشاف القناع 6/403	
ادعاء الورثة طلاق الزوجة	إن ادعى الورثة أنه طلقها قبل موته طلاقا يسقط الإرث فأنكرتهم فقولها ؛ لأنهم اعترفوا بالزوجية التي هي سبب الإرث وادعوا ما يسقطه والأصل عدمه	كشاف القناع 6/403	
اعترف الزوجة بالطلاق وانقضاء العدة وادعاء عقد جديد	إن اعترفت الزوجة بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها أي أعادها بعقد جديد وأنكروا أي الورثة فقولهم ؛ لأن الأصل عدم الإعادة	كشاف القناع 6/403	
اتفاق الورثة على الطلاق والاختلاف في انقضاء العدة	وإن اتفق الورثة والزوجة على الطلاق واختلفوا في انقضاء عدتها فقولها في أنها أي العدة لم تنقض ؛ لأنه الأصل	كشاف القناع 6/403	
موت المسلم الذي ابن مسلم وكافر	لو مات مسلم وخلف ابنين مسلم وكافر فأسلم الكافر وقال : أسلمت قبل موت أبي أو قبل قسم تركته , وقال أخوه : بل بعده أي أسلمت بعد ذلك , فلا ميراث له ؛ لأنه مقر بالكفر أولا مدع للإسلام فيما قبل الموت أو فيما قبل قسمة التركة، والأصل بقاؤه على كفره فيكون القول قول أخيه المسلم بيمينه إلا أن يقيم بينة بدعواه أو يصدقه باقي الورثة	كشاف القناع 6/403	
الدفع بالإبراء أو الوفاء	لو ادعى عليه حقا فقال المدعى عليه : أبرأتني منه أو قال : استوفيته مني فأنكر المدعي , فقوله أي المدعي مع يمينه ؛ لأنه منكر والأصل بقاء الحق	كشاف القناع 6/452	
الاختلاف في الإقرار			
الإقرار بحق ثم ادعاء الإكراه	ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل منه دعوى الإكراه ؛ لأن الأصل عدمه إلا ببينة لحديث «البينة على المدعي» إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به أي ترسيم عليه فيكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه دليل الإكراه	كشاف القناع 6/455	
إقرار العربي بغير العربية	وإن أقر العربي بالعجمية أو بالعكس بأن أقر الأعجمي بالعربية , وقال : لم أدر ما قلت , فقوله مع يمينه ؛ لأنه أدرى بنفسه والظاهر معه	كشاف القناع 6/467	
الإقرار بالرهن وادعاء المالك الوديعة	إن قال له عندي رهن , فقال المالك : وديعة , فالقول قوله بيمينه أي المالك ؛ لأن العين تثبت له بالإقرار	كشاف القناع 6/471	

	ادعاء أن للمقر له مبلغ من ثمن مبيع	إن قال : له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه , وقال المقر له : بل هو دين في ذمتك , أو قال له : علي ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه , فقول المقر له ؛ لأنه اعترف له بالألف وادعى على المقر له مبيعا وهو ينكره فكان القول قوله مع يمينه	كشاف القناع 6/472
	الإقرار بأن للمقر له مبلغا في الذمة ثم ادعاء كونها وديعة	إن قال : لك علي مائة في ذمتي , أو لم يقل في ذمتي ثم أحضرها أي المائة , وقال : هذه هي التي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي , فقال المقر له : هذه وديعة والتي أقررت بها غيرها , فالقول قول المقر له	كشاف القناع 6/472